

الكتاب

7 - باب الهدى .

الهدى : أدناه شاة .

وهو من ثلاثة نوع : الإبل والبقر والغنم يجرى في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجرى ولا يجوز في الهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين : من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة .

والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل .

واحد من الشركاء يريد القرية فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجرى عن الباقي ويجوز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران .

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والتمتع والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح .

والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها .

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن .

ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه .

وصنع بالمغيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والتمتع والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات